



المكتبة الوطنية بدمشق

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح الآداب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد، زكريا الأنصاري

علم
بسم الله

هذا كتاب
فتح الوهاب
شرح الاداب
للغاضي زكريا
رحمته
عليه

اداب بحث

٧٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب النان الرشد للقليل والجرمان احمد المبلغ للذليل
 واسأله الرحيم من فضله وكرمه كما يشاء ان الله الاله الواحد العظيم كما يمد
 ان نعمه اهدى وكرمه افضل الامم صلى الله عليه وعلى اله وسلم
 الكرام وبعده فهدى شرح كتاب العلامة كرس الكفر والذبح الحسيني
 رحمة الله المستبدا بالحق على الغاظة والظهور به وبجنته سائده وبكر
 ولله منه من غير ما يشاء فهدى شرحه وقواته كرسه مقابلته من الحشوة والاطلاق والفرق
 بين كرسه والجرم والقراب وسببه فتح الوكيلة بسبح الذب وان اسأل
 ان ينفع به وهو حسن نعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم ان الفتح افتاد
 بالكتاب العزيز وعملا بغير كل من ذى بال احوال بنعم به لا يندفهم من ان الرحمن
 الرحيم وقع في ما يندفهم فوهو قطع الى قلبه البركة رواه ابو داود وغيره
 ابن الصلاح وغيره وانته علم على ان الله الواجب الوجود المستحيل
 والرحمن الرحيم اسمان شيا لهما الفهم من رحمة والرحمة الفهم من الرحمة
 تقتضي التفضل فانفضلت غابها كواها انما انما من مكره ذلك انما
 باعتبار القانين واليه والرحمن المبلغ من الرحيم لان ذلك انما
 على ان يكون الحق في قطع وفتح ومن هنا انما انما الرحمة على مقبض جلالك
 نعم والرحيم على مقبض دقايقها المنتهى عليها بمعنى النعمة او بمعنى الاعتناء
 بها على التمتع عليها بمعنى ما اعان الله من في معنى كرسه انما انما
 من سبب اعتناء الذي هو افضل النعمة هو وسبب السعادة والادوية والادوية
 ووضع العلم والعام بجزء من الشجر والنور من الشمس قد روي
 انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له اني قد فاقك فقال
 له ادبرك ثم قال وعزتك وجيلك ما خلفت خلفا كرسه على منك بك اخذ وبك اعطى وبك

اشية

الشيب وبك اعاقب وعزك طائفة انما كانت تحت ما روي انه من بيننا ضد الناس
 في الدنيا قال بالفضل كرس وفي الخبر قال بالفضل تحت الشيب يكون باهواج
 فقال وسئل لما لا يندفهم ما اعطاهم من العقل فندفهم ما اعطاهم من
 اعطاهم ويندو ما اعطاهم من ان ذلك العقل ثم قال والعقل طرفة بالاسم
 علم ابعده مع ان كرسه من غير ان يندفهم بها ذلك العلم النظرية وان كان يندفهم
 في الشيب به يستعد لا ذلك الاستعداد بانه بعض العلوم الضرورية به يكون
 الجائزات وبه انما الاستعدادات ما انما علوم يستعد من التجارب به يكون
 من آتية انما فوه تلك القرينة ان تعرفه طوائف الامور وتفتح السور والرحمة
 الى اللذة المتعذرة العاجلة وتقرر ما قاله وبسببه ان يكون الامم لفتة وبسبب
 تلك القرينة وانما اطلق على العلوم به من حيث انها كرسه كرسه يعرف الشيب
 فيقال العلم هو الحشنة وهو من اولها الاسم الرادى بانة قرينة شيبها العلم
 بالضرورية بان عند سلامة الالات وعز الشيب الى انما بانة صفة به به
 الحسن والفتوح وهو معنى قول الشافعي انما انما يعرفه انما كرسه بانة
 مجرد فهو متعلق بالبدن متعلق بالذبيحة النصف وبعضه ما به جوارحه عن الحشنة
 في ذاته مقارنة له مانع فعله وهو النفس الناطقة التي لا يشاء بها احد بقولنا
 وبعضهم بانة نور يقس به طريقه ببسببه من كرسه به ذلك الحشنة كرسه
 للعقل فبذلك القلب يتأمل ويتوقف انما انما كرسه السريعة انما انما
 كرسه العقل فكذلك العين مدرك بالقوة فاذا وجد النور الحشنة يخرج ادراكها
 الى العقل فكذلك الشيب اي الروح المسير بالقوة العاقلة والنفس الناطقة
 مع هذا النور العقل لا يندفهم ادراك الحشنة انما انما الحشنة في احدى
 الحشنة الحشنة الظاهرة من اللبس والذوق والشم والسمع والبصر وما يندفهم
 انما انما الحشنة الحشنة الباطنة الحشنة الحشنة وهو قوة مقدم البطن الاول
 من الدماغ تدرك صور الحشنة كرسه وما والخيال وهو قوة مقدم البطن الاول
 تحفظ تلك الصور والواحدة وهو قوة اخرى البطن الاوسط تدرك العاين الحشنة

كعدم انتم بتبنيها ونحوها والخطوط والبرق في البطن الاخر فخطا ما يدرك
 العلم والمعنون في غير مقدم البطن الاوسط المستندة فكله في تركيب
 الصور والمعالاة وشبهها النفس على نظام ترتيب فان استعملها
 بواسطة العقل وحده او مع الوهم سميت متكررة او بواسطة الوهم وحده
 سميت محيولة فاذا تم هذا اتفرج النفس الناقصة من المتكررة والمواسل
 ان تتفرج الكليات من تلك الجزئين المحسوسة وان ذلك الغالب من المشاعر
 فهذا ابدان شعورها بواسطة اشواق العقل ولهذا الشعرة مراتبه اسفله
 بهذا انه تخرج كل الما فاضال وبسبب العقل الهبوط ثم قام البداهات
 على وجه يوصل الى النظرية وبسبب العقل بالفعل ثم اكتسبت بهيئة
 لا تغيب وهذا نهايتها وبسبب العقل الاستفاد والرتبة الثانية هي
 من تلك التكليفات اذ بها يرتفع الانسان من درجة اليها ثم وبعضهم
 يحرق العقل بغير ما ذكر وعلى كل الواجب له هو ان يتبع هذه العقيدة
 رسالة لطيفة في بيان اداب البحث بعد الغائب لهذا العلم بغير
 بائنا والبحث في العلم عليه وهو منته مع تمامه منقول من تركيب اصناف علم
 بكل اعتبار دقيقه لبا حنا من نظرية يستفيد منها الانسان كهيئة النظرية
 خبائه ثم عن الخطا فيها والزما للخصم واتحادا معنا فاقلا في معرفة المركب
 من معرفة مفردة من حيث يجمع تركيبها واداب البحث مفردة الاداب
 والبحث من حيث دلالتها على معنيها والصور في الاداب جميع ادب وهو مرتبة
 ما يخبر به عن الخطا والبحث بالثقة لغة التعقيب واصطلاحه اثبات النسبة
 بين الشبهين بالاستدلال والصور في الاضائة القريبة لاختصاص الحقائق
 بالاضاق اليه باعتبار ما دل عليه لفظ الضاق فاذا اذاب البحث معرفة
 ما يخبر به عن الخطا في اثبات الشبه بين الشبهين بالمشدود وتقلها في
 الى ما قلنا يحتاج اليها في الرسالة كل متعلم وكل معلم لهم بالادب فيشعر بالخط
 منها تكون وتعلمها حقا في البحث من الفضلة وهو فقلنا ما يوصل
 سحره في بيان

يا لكثرة في علم النظرية
 منها وبسبب العقل

حارج

الى الطوب وقيل سرك ما يوصل الى الطوب اليه ونهاية العلم به
 الاصل في وجهه الوصل او سركه فيكون العلم منه في العلم
 والادب الى الوصل الى الطوب فيها بالاضلال يعني الدلالة على فاضلها
 فطان عن الكربة وتطقت اليها في عين فاضلها المشارة فيها بالاضلال يعني
 فاضل الضلال وتسهل اي وتسهل عليه طريقه في العلم والعلوم والعلوم
 الى ابعاد العلم القالب ومع اي ادا به البحث وان كان منته اذ يتبع الواجب
 فداولة الايدي ان اخذ بعدة مرة وبعده فيكون بين الحسنيين الى الضمير
 لما كانت متطورة في البحث في سلكه وبغيره في عهد بغيره اذ
 تكلم بشهره وما خرج ما توبه ما بالثقة فيها ارجع منقرضا في سلكه وهو به
 يقال حديث ما توبه ان ينظر فظن من سلفه والسك الكبط والعقد العظام والمراد
 في كل واحد ونسبها النما الحاضرة بلقرن استعارة بالكتابة واثبات كونها في سلك
 وقلادة استعارة فحليته ففقه ان بعدة اذ ينجح العزيز ملك القندور
 جمع عدد بالسكان الدال الى المصدر في قوله تعالى والحيات جمع تحت
 بمعنى الحيات شرق الاما لجمع اسند وموتته مثل قول تعالى في سائر بيوتكم
 الثلث من الشاة يعني الفضل يقال مثل الرجل مثالة ان صار قاضيا والاقوال
 جمع قرين في جمع الفاق وهو الماكلة في السن قال الجوهري القرن سلك في السن فقول
 وهو على قرين ارضي والقرن من الكيس امد زمان واحد بقران جمع القران
 انهم اتهم بركته تعالى في نسخة الامه فالتست اي طلبت الرأى القواب الى العلم
 القاد الشيق في القلب خيرا او سركا قال تعالى فاعلمها فوجد ما وفتوا ما قلنا الاضائة
 الى ما قلنا القواب وهو ما طاب الوافع وقيل اصابت الحد والحد ما طاب الوافع
 باعتبار شبيه الى الوافع وبما يابل القواب للفظ والحد الباطل والصدق الكذب
 وقصد الى ما قلنا القواب لا ترمي الشك من تكلم النفس الامارة القواب
 اي كبر النعم اثم العطاء وهي في الرسالة مرتبة على ثمانية فصول لان البحث
 عنه فيها ان كان ما يوافق عليه الترويج في القصود بالثبات فيها من الفصل الثاني

يا لكثرة في علم النظرية
 منها وبسبب العقل

بالخط

والا فان كان من مقصود ابحاث في ذلك كما قال في الثالث وانما فيها على ذلك
 لان الناظر لا يبدل من معرفة ما يشتمل في البحث وهو الفصل الاول وانما
 من معرفة فوائدها ليحفظ عن الضلال وهو الثالث والثامن استعمال تلك الفوائد
 وهو الثالث والترتيب جعل الشيء في مرتبة وسماها لانه بيان الاول
 بيان الترتيبا بعد القرائن لعلا الالفاظ المصطلح عليها بين المناظر والالتفات
 والاعمال والتتابع في بيان ترتيب الحوت ودرجاتها بحيث يبين الجاهل وقاية
 ما ينبغي اليه البحث والثالثة في بيان المسائل التي اخبر عنها اهلنا كبقية استعمال
 القرائن فيها والافتراض في بيان ترتيبها في سببها وتوابعها وتلك الابداع
 والاشارة في بيان الكون لان معرفة بالعادة والاحداث لان معرفة
 بالقدرة والامر بها ايضا او جهدها ما تارة من حيثها لانها من موهبة الله الفصل الثاني
 في بيان الترتيبات التي هي من مبادئ هذا العلم ومنها ترتيبه وان لم يصرح به
 الا انما قد صرح به في امر منها من موهبة وهو البحث من حيث التاليف و
 والترتيب ولكل علم مبادئ ومسائل لان ما ينبغي ان يكون مقصودا بالقرائن
 فيه فمبادئها فالسائل فالوتمتع والخل في المبادئ وقد يتردد عنها فقال
 لك علم مبادئ وموضوع ومسائل لان ما ينبغي ان يكون مبادئ فيه من مبادئ
 الغايات والوتمتع وان كان كان مقصودا بالقرائن فيه فالسائل والافاق المبادئ
 في مبادئه التي هي عليها مسائله وهي مقدمات وقصدت في المقصودات
 ترتيبه وترتيب ما يشتمل فيه كغايته وان قصدت مقدمات مقدمات بلوغها
 في مبادئ العلم وهي ما ينبغي بنفسها يجب قبولها ونسبها فغدا انما غدا
 وهي المبادئ على الاطلاق لانها ليست مسائل بالنسبة الى علم اخر او ترتيبه
 يجب شتمها ليس عليها من شأنها ان يترتب في علم اخر او في ذلك العلم كغيره بشرط
 ان لا يرد البيان وذلك بان يبين مسائله في مبادئها وهي مبادئ بالبيان
 الى العلم ليس عليها ومسائله بالنسبة الى العلم او ذلك العلم ايضا وموضوعه
 ما يبحث في ذلك العلم من عوارضه الغائية وهي ما يترتب الشيء لغاياتها ذلك

وتارة
 في الترتيب
 في مبادئ
 في مبادئ
 في مبادئ

للناسان او لترتيب كالكثرة والارادة لانه لا يترتب الا في العلم كالمستور
 لا ينبغي له في سبب الادراك ومسائله الطالب التي هي ان علمه في ذلك العلم كالمستور
 لا اعراض على السهل في ذلك في الذبب فيمكن ان القوم في سببها كبقية
 المناظر مع الختم والزمه وان من ترتيبها موهبة على سببها من حيث
 تعلقها بما بدأ بترتيبها فقال المناظر الغرض من قولهم دور مناظره او كبقية
 من النظر كما يبين التبعوا والابصار او المناظر واصطفاها على النظر
 باليسيرة اي بالسهولة التي بها كتب العلوم وهي للفتب بقرينة البصر
 للمعين والنظر بما حركه النفس سواء كانت ترتيب امور معلومة للنادي
 الى الجهول ام لا فهو مراد من التفكير في احد معنيه اذا الفكر بطلت على الترتيب
 المذكور وعلى الحركة القليلة الذميمة وبعد ان لم لان الترتيب ايضا حركة
 مع تلك الحركات تنوجه النفس بمثل الطالب مفرقة في العالج الحاضرة
 عند ما طالبه مبادئ تلك الطالب الموهبة اليها الى ان يجد ما تم ترجيح منها
 كعلم الطالب والمراد هنا انه لم يسهل الترتيب المناظر التي يقصد السائل
 فيها على مجرد التمتع وغيره بالنظر البصيرة دون الفكر مع ما يترتب من
 ليعلم على ان المراد العنق لا يتم وعلى المناسبة بين الكلام والسر واستدل على
 ان المراد انه ما يشتمل الترتيب فقال نظر فيه اي تبصره ففكر فيه و
 وتظن اي انتظره وابصره ونظر اليه اي ابصره ونظيره اي عدمه قال في
 الدين الترتيب والالوه في حدنا بالبصيرة لانه لا يتم الفكر اذا النظر السهل
 بل لا يكون الا بالبصيرة على ما يظهر من تتبع الفقه وليس ذلك بالانتم
 بل بالمطابقة انتهى ويجاب بان ذكر ما لم يرفع نوبه انه استعمل معنى قوله انتم
 وان كان خلاف الاصل وخرج بذلك النظر البصيرة ويقول من الجاهل
 اي جاني الصلح والمسائل كغيره من المناظرين النظر بالبصيرة من واحد
 ومن معلم ومعلم ومن الترتيب متوافق في حكمه او متوافق فيه بل لا يتفقون



الكتاب في الرد بالعلم الحافظ الموضع بالثابت الخ وبالسائل الموضع
 بالمتبع وغيره والخارج بقوله من الجاهل ليس متكررا وهو قوله الثاني ان من
 المناظر لصدقها بها وبالخرج المذكور وخرج بقوله في النسبة الى الكلية التي
 المراد منها لا طاق النسبة عرفها الترتيب من الجاهل في النسبة
 النسبية بل في طرفها او في النسبة التصورية وبقوله في النسبة الى
 النسبة ولو قضيت في النسبة الترتيبية بالنظر بالصدق من الجاهل في النسبة
 النسبية بانها هي وانما هي من غير اعتبار من حيثها وقيل قوله في النسبة
 بين النسبتين بانها لو اتفق لان النظر من الجاهل لا يكون الا في نسبة وهي ان
 النسبة بين النسبتين انما يكون من طرفيها سواء ظهر النسبة
 ام لا ما لا يكون الغرض منه القياس ذلك وهو انما لا يكون في النسبة والمحافظة
 وقد يتقدم التعريف على العلم الرابع وهو ان كل من الشئ على نفسه هو قضيته
 الا ما يتوقف عليه الشئ فكان واقتضاه فلما ان يجب مع الشئ بالقرينة على
 العلم الرابع كالتحجب للشمس بوجه القمر وبالفعل وبالفعل في النسبة لو كان
 قاضيا عنه فان كان مائة الشئ في القاطنة كالتحجب للقمر بالعلم الشئ
 في القاطنة كالتحجب عليه فالنظر النصف بما ذكره في النسبة والشمس والشمس
 على القاطنة انما اعني الترتيب وهو القاطنة والمحافظة والنسبة على الترتيب
 واقربا للشمس على القاطنة وبعد العلم بمعية النسبة لا زما
 امور اعتبارية فلا بد الاعتراض بان ما كان الشئ واقعة فيه والنسبة
 ليست كذلك هنا لانها التعريف بالعلم تقريبا بالباين وهو متبع لعدم
 صحة العمل لان الاسم مشتق مطلقا لان التعريف اما يجب الماهية
 وهو ما لا جز الخصلة او يجب الوجود وهو ما لا جز القدر الخصلة كالتحجب
 بالعلم ذكره ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره غيره ان ذلك الخارج على النسبة
 الحقيقية اما الاعتبار في قفا والنسبة منها التركيب من امور كمالا

ذلك بيان

بوجودها

العلم

كلها اعتبرت مختلف في مختلف جميع اجزائها وما لا يكون اجزا لمن
 الاجزاء الخصلة في البيت والجمود والاسم لنفس المراد التعريف بنفس
 العلم بالقرينة الحاصلة باعتبارها بالعلمة المتأخر فيكون التعريف
 راسيا لانها في العلم لا يتخلل علم العلم الى التعريف للتركيب باعتبار
 لا تتأخر المادة والصورة من غير التركيب والقاطنة والقاطنة من غير الوجود
 والاعتبار لانه ينقل المرشد للعلم كان او ذكرا او لغيره لا يشاركه واصطفا
 عند المناظرية او الشئ الذي يلزم لزوما بينا او غير ذلك من العلم بالعلم
 بشئ اخر ولو عدتيا بطريق النظر في ترتيب امور الى اخره بل اذا علمت
 ان العلم متغير وكله متغير فحدث حصل للعلم بالعلم بالعلم بان العلم حاد
 والنسبة بطريق ساطع عن العلم السخ الشهادة اعتبارا ومراد بالعلم التصديق
 اليقيني بغيرية العلم مع تعريف الامان بعد فخرج به العرفان لانها مضمونة
 والامارات لانها قاطنة والعليل يقيني وبسبب برمانا الذي اود به عليه علم
 العلم على سلف التصديقه الحاصلة لليقين وغيره وبطريق النظر للقرينات
 التصديقية بالنسبة لوازنها ومنها مجموع مضمونات بالنسبة الى واحدة منها
 والعقضية المتأخرة العكسية ونفسها وتلك التعريف الاستثنائي الذي
 استثنى به عين المقدم لان اللازم منه كونه مضمونه غير الشئ لكونه جزءا من قضيته
 وان لو اتفقت العقائد والشمس المساوية التي لم يسهلها الشمس المنطق العرفان بانها
 تتأخر من قضايتها سلمت لزوم عدمه لقائه قوله اخر واقسام الدليل او يعنى ما
 ما يستدل بوجوده على وجوده شئ اخر كوجود طلوع الشمس على وجود النهار وما
 يستدل بعدمه على عدمه شئ اخر كعدم طلوع الشمس على عدم النهار وما يستدل
 بوجوده على عدمه شئ اخر كوجود طلوع الشمس على عدم الليل وما يستدل
 بعدمه على وجوده شئ اخر كعدم طلوع الشمس على وجود الليل والدليل من
 حيث هو اما عقل او نقل او تركيب منها والنقل غير مضمون لا اعتبارا

الثالث في معرفة ما يثبت اليقين والادراك او شئ من ذلك
 في نفس العقل بحيث لا يثبت من العقل والنقل كالكتاب
 والسنن والاجماع وغيرها من الفقهاء وقوله واول الشئ لشر الدواعي
 كابت في التبر والنجس وليس من التعريف لقام به وتجمع وجوده
 وان كان من غير كلفه من غير ما يوجب الاثبات وتسمى بهذا العلم العقل
 واصطلاحا مع التميز من العلم بما لا يتصور وهو التصديق بالراجح العلم
 على لزوم وجوده الدواعي خارجا او في داخلها المعلوم الوجود من العلم
 ولو كان لفظ الوجود كما ذكر في الدليل كما في اوله ويعتبر ايضا كون ذلك بعينه
 النظر وعواد بالعلم بطلان التصديق الشامل للشبهة وغيره لا يقال العلم
 اليقيني يثبت بل هو من العلم بدلالة الظن بل لا نقول انما يلزم ذلك ان كان
 الشئ معلوما معلوما مساويا اما ان كان ما كان فلا يكون ما يثبت به العلم
 فانما ما ثبته ولا يلزم من العلم اليقيني بما العلم اليقيني بل لا يثبت
 ان كان من غير العلم بل العلم بالعلم والادراك لا الظن بل يلزم بغيره المعلوم
 الدور لانه متوقف على الدليل فيوقف على تعقله لذكر الدليل لانها
 يكون بانها والدليل فكتف له دليل يظن كما قيل الدليل ما يلزم من العلم
 او الظن به العلم او الظن بينه والادراك بالعلم ما صدقوا التوقف على العقل
 الدليل انما هو تعقل مفهوم الدليل بخصيته والادراك به العلم الغوي والدليل
 الاصطلاح هو انه تعريف لمن يعرفه ان شئ ما يثبت اليقين والادراك
 مدلول وان الدليل ما يلزم من العلم اليقيني العلم او الظن بل يكون لا يعرف ان
 الدليل هو هذا الغيب قال الزجاج والدليل من حيث هو علم مطلق من الناظر
 لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه من حيث القطع والظن العلم من غير
 اما في القطع فلهذا بدو في الناظر الظن وقد بدو في اكثر الادلة

وان لم يكن
 فلا يثبت

وقد هما من الناظر الظن والادراك فلهذا بدو في الناظر
 الظن وقد بدو في اكثر الادلة الظن وقد بدو في الناظر الظن
 وما يتوقف عليه وجود الشئ كما في قوله في الناظر الظن
 انما هو انما يثبت به العلم والادراك او شئ من ذلك
 في نفس العقل بحيث لا يثبت من العقل والنقل كالكتاب
 والسنن والاجماع وغيرها من الفقهاء وقوله واول الشئ لشر الدواعي
 كابت في التبر والنجس وليس من التعريف لقام به وتجمع وجوده
 وان كان من غير كلفه من غير ما يوجب الاثبات وتسمى بهذا العلم العقل
 واصطلاحا مع التميز من العلم بما لا يتصور وهو التصديق بالراجح العلم
 على لزوم وجوده الدواعي خارجا او في داخلها المعلوم الوجود من العلم
 ولو كان لفظ الوجود كما ذكر في الدليل كما في اوله ويعتبر ايضا كون ذلك بعينه
 النظر وعواد بالعلم بطلان التصديق الشامل للشبهة وغيره لا يقال العلم
 اليقيني يثبت بل هو من العلم بدلالة الظن بل لا نقول انما يلزم ذلك ان كان
 الشئ معلوما معلوما مساويا اما ان كان ما كان فلا يكون ما يثبت به العلم
 فانما ما ثبته ولا يلزم من العلم اليقيني بما العلم اليقيني بل لا يثبت
 ان كان من غير العلم بل العلم بالعلم والادراك لا الظن بل يلزم بغيره المعلوم
 الدور لانه متوقف على الدليل فيوقف على تعقله لذكر الدليل لانها
 يكون بانها والدليل فكتف له دليل يظن كما قيل الدليل ما يلزم من العلم
 او الظن به العلم او الظن بينه والادراك بالعلم ما صدقوا التوقف على العقل
 الدليل انما هو تعقل مفهوم الدليل بخصيته والادراك به العلم الغوي والدليل
 الاصطلاح هو انه تعريف لمن يعرفه ان شئ ما يثبت اليقين والادراك
 مدلول وان الدليل ما يلزم من العلم اليقيني العلم او الظن بل يكون لا يعرف ان
 الدليل هو هذا الغيب قال الزجاج والدليل من حيث هو علم مطلق من الناظر
 لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه من حيث القطع والظن العلم من غير
 اما في القطع فلهذا بدو في الناظر الظن وقد بدو في اكثر الادلة

يثبت معرفة اوجه
 الوجود ليس كالمادة
 او علمه او شرطه



ان يخلط ما يترقى عليه وجود الشيء خارجا او ذمنا فيقول الوجود في العلة
 وقضية تعريفه ان العلة الثالثة من عبارتي اي لا يكتف لها الا باعتبار العلة
 لكيلا يمتنع وجوده و عدمه و عدم المانع و علمه مما هو موجود فغيره بان عدم
 المانع ليس من اجزائه بل من لوازمه اي لا يمتنع وجوده في الخارج والتعليل
 لغة السقي من غير اخرى واصطلاحا هو ترتيب الشيء المطلوب اليها او ترتيب
 اي ترتيبها بالزم من العارضا العلوية في سواها كذا في حجة وهي العلة
 الحقيقية كما لا استدلال بوجه القائل بالاعتراض لم في حجة وهي العلة
 الساقية التي يلازم من العارضا العلم بها لزوما بينا او غير بينا والعارضة
 ويقال لها الزوم والتلذذ والامتياز اي الختم اشتماع التعليل من الشيء
 واصطلاحا كون الحكم ايجابا او سلبا مقتضيا الى سلبه لاخره للملازمة
 اصطلاحا لا يمتنع في العرف بل في الحكم فاصغر له حجة في الاستدلال
 الجواز في كلامه ان مقتضى العارضا غير مقتضى الملازمة الكلية في الكلام ان
 الانسان موجودا فالحيوان موجودا والجزئية هي قد يكون اذ كان الحيوان موجودا
 فالانسان موجودا والحكم الاو اي المقتضى كسائر العارضا هو الزوم وانما
 اي المقتضى يقتضيها هو انتم سواها كما تا وجودها ام عدمها ام الملازمة بدون
 الملازم وخرج بالمتن كسائر العارضا انما كانت كون الانسان فاطفا
 فالخوار ناهية والله في الملازمة الكلية قد يكون انتم من الملازم فيلزم من
 وجود الملازم وجوده و لا يلازم من انتفاء انتفاءه و يلازم من انتفاء العارضا
 انتفاء الملازم وقد يكون مساويا فيلزم من وجود كل منهما وانتفاء وجود
 الاخره انتفاءه بخوان كان هذا انسانا فهو ناطق ولا عبرة بنطق الملك والحيوان
 وايضا لما قالوا من ان المراد بالنتف من ما يجري على الختان لا على اللسان
 وليس للملك والحيوان على جنان اليتيم فيكون مساويا ويكون
 ان يكون اخفى منه لئلا يلازم وجود الملازم بدون الملازم وهو محال وشكك الآت

قالوا يستدل بان العلة الثالثة
 هي العلة من العارضا
 العلم بغيره

قد ساء والله في وجوده
 دون نفسه واللازم وجوده
 لا يلازم

الامام الزاوي في الزوم بان الملازم يمتنع فذلك الزوم ما عدم وهو محال و
 اذ لا فرق بين الزوم العدمي وعدم الزوم والالتصاف القوي بين العدميات
 مع انه من خواص الوجود ان او وجوده فيكون مغايرا للظواهر فيكون نسبة
 بينهما ولا يمكن تعطلها بدون وجهه اما ان يكون لازما له فاما فيكون الزوم
 لزوم وينقل الكلام اليه و يلازم الشك والتمتع او لا يكون لازما فيلزم
 التعليل الشك بين وهو محال واجاب بان هذه التعليل في الاوليات فلا يمتنع
 الجواب وهذه كما قال بعضهم تقتض بان يقال الدليل المذكور في صحيح القول
 المدلول في الاوليات فسطح ما قبله ان جواب الامام في رتبته بل يجب بيان
 قسار دليل الخصم بالتمتع والتعق او غيرهما واجاب قطب الرب الكلبية
 باننا نختار ان الزوم غير لازم ولا يلازم التعليل الملازم بينا ان يكون بين
 الشئين ملازمة مع اشتماع التعليل كما في كلامه ان الانسان حيوانا فانه موجودا و
 غيرهما بالناقضة بان يقال لا شتم ان التبعين من خواص الوجودات بل هو وجوده في
 كونه عدم الشرفا ومشروطا و يمتنع عدم العلة ومعلومها و بان هذه التسلسل غير مستقيم
 لانه في الامور الاظهارية التي ينقطع تسلسلها بانتطاع اعتبار العلة كما ان الواحد
 بارزته كونه نفسا لا يتبع وتلك التسلسل وربع الدرجة وخمس الخمسة الى غير ذلك وان
 ليس في المبدأ المنتجع فيه التسلسل اذ لزوم الزوم منسبة وهي ما ختمه في الزوم
 ويقتض من التلذذ انهم في الدليل كونه مركبا من متعددتين بخلاف الملازمة ومن تصور
 بان الملازمة ما لم يتقدم اليها منه اخرى فكل على الوضع او الرقع او غيرها لا يكون ملبسا
 ان يتبعها عموما من وجه العدم فيها بدونها فيما اذ لم يتقدم اليها منه اخرى وصدق بدونها
 فيما اذ كان مركبا من كليات وصدق فيما ساءتها اذ كان دليلا استثنائيا وانقرنا ساء
 من الزوم بان او منها ومن كليات والذوات لغة الطوفان ويقال الحركة في الشك
 واصطلاحا هو ترتيب الشيء الذي لا يمتنع العلية للشيء الاول سواها كما هو في

ام بعد بين ام احد وما وجود با و الا فرجه ما والراد با ترتيب حصول الشيء في حصوله
الفرصه الزمان عند حصول طلوع الشمس وطلوع العنقه كقولنا نطلب الدائر بالدار
كقولنا نطلب الاسمال بترتيب السقف بناوبه خرج ترتيب الشيء على جزئ علة وتربها
ولانها وترتيب احد معلول الشيء على الثاني وترتيب العلة على معلولها السكول لها
وترتيب احد النفا بينه على الفر وترتيب العرف على الجرس والترتيب اذا اطلق
يراد به عرفا الترتيب الثاني والاكثر يخرج به الترتيب الثالثه سواء كان الترتيب
عليه فيها مثل ترتيب وجدان كثر على حفر بئر كترتيب تاسفبه كالمثل على تاسفبه الناس
وبعضه اخرها يصلح العلة في عارضه عليه بان العلة موجوده في زمانها لانها
فيها لا بد ان يكون للدار لانها اموه ممكنه فلا تقع بدون علة ولا يقبل ما بعد
العلم بالترتيب وترتيب الدوران اما ان يكون وجودا لا عدما كك مع البه فانه
يوجد بوجودها والبايز من عددها عددها بجزان وجوده بغيره كما يقع اعدما
لا يوجد الا بجزان الصلابة مع الطهارة فانه يعدم بعدهما والبايز من وجودها
وجوده بجزان انتفاء سره اخر كوجود القبلة وسر العورة او عدما وجوده او عدما
كوجوده الوجوه مع زنا الصبر فانه يوجد بوجوده وبعدهم بعدهم والشيء الاول
المترتب هو الدائر ونتاج الترتيب عليه هو الذكر والفرق بين الملائمة والكليته
و الدوران ان اللزوم في الملائمة لا يمكن انفكاك عن اللزوم والدائر في الدوران
يكون انفكاك عن الدائر لان ترتيبها عدمه وجه لصدقه بدونهما في الفردية وفيها
وفيها اذا انفك الدائر عن الدائر لا يبقى الانفكاك الملائمة عن اللزوم وصدقتها
بدونه معلول عليه احد بها لزم للماخرا لاشنا يكون احد ما تدا الملائمة وترتيبها ان
كان اللزوم معلولا للملائمة لاشنا يكون المعلول مدار العلة لاقتضاؤه ان يكون
المعلول علة لعلة وهو حال وصدقتها معا قبله اذا كان اللزوم علة للملزم والاشنا

والاشنا علة للملزم بالاشنا احد الشيء بالاشنا واصطلاحها هو منع صدقة الترتيب
الذي انما هو العلة على مدعا ان منع بعض مدعا او كلها اصطلاحا سواء التصبر
عليها او كمرصه مستند وهو سهل ايضا كقولنا نقتضينا تفصيلا لطلبنا منع الترتيب
ليس منا قضاة بل ان ترتيبها بعد بدل على المنع فنقتضيه اجزالي والاشنا يرد
غير مسبوقة كما سبق فانه يقع ما قبله لوقال المان منع صدقة الدليل او الدليل
كان اول الجهل منع الدليل والراد بالصدقة معنا ما يتوقف عليه كقوله الدليل
سواء كان ماديا ام صوريا كما لوقال العلة الترتيبه واجبة في الخلق لاشنا قول
التصبر وهو غير آوار كان اموالكم وكل ما تناولوا التصبر جائز الارادة
وكذا ما هو جائز الارادة مراد بفتح ان مدعا مراد فيقول السائل لا نسلم
ان مدعا تناولوا التصبر ولوق سائنا فلما نسلم انه طاك ما هو جائز الارادة
مراد وان نسلم ان المناقضة كقولنا منعنا ان طلبنا للدليل لا توجه على
القدمان اليد بهيئوا السنة اذ لا دليل عليها نسلم ان جهل التناقض كونهما جازية
او مسانة فيتوجه عليها المنع ويكون حاصله طلب دليل العلم يكونها كذلك
والعارض صدقة العلة الغالبة على سبيل الملائمة يقال عرض في كذا الا استقبلني
فتصق ما قصدته واصطلاحها هو انما الترتيب على خاتمة من نتائج ما اقام
الدليل عليه القصر العلة كما لوقال العلة الترتيبه واجبة في الخلق لاشنا قول
له الى اخر ما يفي قول السائل دليلكم وان دل على مدعا عندنا ما يتقبله لان قلاقم
ايضا تناولوا التصبر وهو غير لاشنا في الخلق وكل ما تناولوا التصبر جائز الارادة
وكذا ما هو جائز الارادة مراد بفتح ان خلاف مدعا مراد العارضة لاشنا
اقسام لان دليل العارض ان كان علة دليل العلة سوية وبسبب معارضة

تناولوا التصبر على الترتيب
وهو كقولنا نسلم انك ما

على سبيل التعليل والماضي من جهة معارضة بالعجز أو كبره فان كان صورة
كصورة سببها من جهة بالثقل والاعراض والقهر قالوا ولا يمكن قبول الحق
المشبه للصوم في الاصل في الاصل في الاصل فلما كانت تلك الصورة في
قبول الثاني لا يمكن ان يكون في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
السابق والثالث كما ان في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
السابق واليه وان ذلك على ما تقدم وما يتبعه وهو في الاصل في الاصل في الاصل
لغة الحد والتمسك واصطلاحا هو تعلق الحكم الذي عن القابل بالعلية
في بعض الصور كما لو قال الحق في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
السابق واليه ليس صحيح لوجوده في صور اللذان والآخر مع خلف الحكم فيها
بالتمسك وكما لو قال الحق في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
بقدره السابق هذا الدليل في صحيح لوجوده في علة التوب مع خلف الحكم عند
لان التوبة ليست بشرطه بالاشارة والاعراض على التعريف بان يتبرر بغيره في الاصل
وهو بان نقض الذي يوجب الحكم بعينه كما سبب لان الدليل اذا دل على
نقض الحكم فقد خلف الحكم منه وبان النقص من جهة النقص والتعلق من جهة الحكم
فلا يكون هو واجب عن الاول بنوع خلف الحكم في التعليل بل فيه ترتيب نقض
الحكم على الدليل اذ كل من الشاغل بره على البيان مدلوله دليله لا التعلق والتمسك
تطرو ويجاب عن الشاغل بان التعريف هو خلف الحكم عن الدليل الى عند النقص
لا يوجد النقص والنقص كما ينسب بالنقص ينسب بخلف الحكم عن الدليل عند
الان لا يكون له استغناء كما التعلق منه بخلاف النقص وهذا واجب عن
الاعراض بانك على تعريف العلم بحصول صور الشئ في العقل واستعمال

ان النقص في الاصطلاح يقال اجزاء النقص العرفان طريقا وكذا وان نقضه التي
من جهة فيما يتبعه بالتصديق كما وقد يبيد هذا النقص بالاجزاء كما سبب وان الحكم
الاجزاء على ما عاين ذلك بان اجزاء، على نقضه اجزاء الحكم اجزاء كل من المعارضه
والنقص فان قال السائل ذلك بعد اقر جميع الخلف الحكم منه يكون نقض اجزائها
وان قال ذلك بان كل على ما تقدم وما يتبعه وهو ذلك من جهة يكون معارضة
على سبيل التعليل واستعمال ذلك كله ما يابح قال السورس والنقص ان النقص
لا يتبعه بالتعلق المذكور بل هو منع الدليل بان يقال ذلك غير صحيح بالتمسك
الحكم منه اول مستلزما فساد اخر على وجوده من الخصم بيان المستند
بتحقيق التوب والسند لغة العتق عليه واصطلاحا هو ما يتبعه من التعليل
ان ناسخه في الجملة وهو بان نقض السابق بعد ضمه لم لا يكون ان يكون كما
وسبب انه وبقية الاصطلاحان المذكورين من جهة بيان وجوب الحكم عن السند
غير متباعد لان غاية السند ان يكون ملزما بالنقص في نفس الامر اذ لم يمتنع وتبقى
اللزوم المستلزم على اللزوم نعم بقية ان سائر التبع المستند وعلى العلة بيان
السواوات عند ان اجاب عنه بدليل او تشبيه كما يعلم ما سبب ان اجاب بغيره التبع
لم يبق مطلقا لان التبع طلب الدليل فلما يوجب البيان القدره المنه عن الوجوب
على الحكم قال الزنجار وانت تعلم ان التعريف الطبيعي يقتضي ذكر السند بعد
التناقض لتعلقه بما تم النقص لتعلقه بالدليل ثم المعارضه لتعلقه بالادلة
الناخر ^{من التعليل} ^{بيان} ^{وكيفية السند}
والاعراض ان وطريقه الجواب عنها وعائنه ما يجب وعائنه من الجائز وعائنه
ما يتبعه اليه البحث وتقدم بيان معنى البحث لغة واصطلاحا حاور التعريف لغة
جعل السبب في مرتبة كالم واصطلاحا جعله الاستدلال بحيث يظن عليه كما هم

السمع كان يقول في ذلك وجوب الزيادة في الخلق لا تسلم تناوذا التصرف او انما هو
 التصرف او لم يتصرف على ذلك في نفسه وانما هو تصور وتصرفه وانما
 القضاء عليه بل انما هو تصور وتصرفه في نفسه فقط
 ذلك بل قال بعد او بوجه غيره وليس به دليل
 السائد في دليل وجوب الزيادة في الخلق لا لزوم وجوبها فيه
 بل مجرد بالخير اي الوجوب في غير الخلق مثلا
 اي لزوم وجوبها في الخلق وجوبها فيه لانها
 ان الخلق عطف على الخلق ان يراد به الوجوب وهذا الثالث مع قوله ما يقرب التي هو
 كما انما هو من الخلق الذي تقدم تعريفه المستدل به من مناسبة حصر صورته في
 ثلاثة نكاح في كل اي التي مجرد او مع ذكر المستدل التي تعريفها
 المستدل في قوله
 في المثال المذكور لا تسلم ان ارادنا وجوب الزيادة في الخلق فحقت له استحقاقه
 لا بما لو تحققت له تلك التمايز فيه وليس حقتا بالادراك في الخلق
 ذلك الاستدلال يستلزم الغيب لان السائد الذي منسب اليه التبع والتسليم
 منسب المعلق وهو التعليل فاقصر التبع فغيبا في منع مجرد ومنع مع استد
 ومنع مع دليل والاولان مناقضة ونقض تفصيل كما هو الثالث غيب وغريبا
 المان له بما ذكرنا ثم من غريبا غيره له بان الاستدلال على منع الغدنة المنعوتة بما قبله
 الحكم الثاني في غيره وقوله وان لم يكن المستدل بوجهه لو قال واستدل على انقضاء تلك الغدنة
 لا يكون نصبا وليس كذلك في الغيب غير صحيح عند التحقيق من اصل
 النظر وغيره فخلق العوى وكلما بين العيون لا يستلزم انما هو في صلوكة غير تعريف
 الوجوب وتعبير الغرض في البحث لان المعلق ما دام معلقا يكون التعليل معه
 ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائد الما طلب حقيقة دليله فان الغيب ليس
 فغذات الغرض ولانه لو جاز ذلك فالمعلق قد يقبض ايضا في دليله والسائد
 قد يقبض كذلك فيلزم بعد ما عاكف عليه وعلاها من طرف الوجوب فغض النظر في

اي وجوبها
 في
 اي حاشا لانه في الخلق
 اي وجوبها فيه

بعضه

غير يقبضه للفرق وهو الظاهر عند تعليل الاستدلال في الاستدلال التي التي هي
 منسب السائد لا يكون كون نصبا ولانه بما مع السمع من ضرورة بما مع الزيادة
 والاستدلال لا يوجب التبع اما دليل على التبع في الغدنة المنعوتة دليل على انما يقرب
 منسب اذ التبع طلب الدليل والسائد يقبض الاستدلال على التبع انما لا يطلب الدليل
 على انما لا يستلزم قطع ما انتم فيلزم من التصرف ان لا يكون السائد ما لا يطلب
 به سمع تعليل الاستدلال في قوله ان الاستدلال على التبع في الغدنة المنعوتة
 بعد التامة المعلق التي هي تلك الغدنة لانه حينئذ يكون معارضة في الغدنة
 وهي جازية في سبب ذكره اي الاستدلال الكون مقصدا فخلق دليله انما دليل
 عليها لا استدلالا العارضة ان يكون بعد تمام الدليل كما في مقدم وان منع
 بعد تمام الدليل وذلك في سبب لان انما ان يمنع الدليل او يمنع الدليل وقد ذكر
 الاول بقوله قال ان لا يعلم انما هو بما تمام بما في قوله انما هو في سبب
 الدور والتابع في قوله انما هو في الدليل وينسج الدور وينسج في بيان تواتر
 الاول والاول اي منع الدليل بناء على تلك الصورة الاولى وتقدم بيان
 وانما اي منع الدليل مع الاستدلال بما في قوله انما هو في سبب انما هو في سبب
 وبيان انما هو في الدليل لا التعليل او الدليل ولم يشتمل به دليل في التبع لان
 لا سمع في ذلك من ورد في التبع على الدليل ومن ورد على غدنة معينة من ضرورة
 انما هو في مطلق التبع انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب
 لمنع معينة معينة مقصدة انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب
 من مقدمة لاولا في جميع مقدمة حتى الصورة هي في الحكم منه وتوجيه
 ان التعلق الاجمال انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب
 انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب انما هو في سبب
 وغيره وشاوي الدليلين في القوة لان كلا منهما مانع للاخر وذلك انما يتحقق بشاويها
 والا لعدم الراجح ولم يعارضه الرجوع كسبب منهم وشاويها او تعارضها ولكن قيل
 الانتخاب على ما لا ينافي في ذلك فخلق في الغدنة فغض النظر في اي طرف ايرادها ان يقال



ما ذكرتم من الدليل وان ذلك على شذوذه الالوان كونه عندنا بما يتبين له انما هو
متممه لان الدليل اذا سلم لم يثبت المراد فاما انتم الدليل على ما فيه لم اجتمع
التساخي في الواقع الا انتم في الواقع من شذوذه ذلك لو سلم انتم انتم انتم انتم
فعله ولا يلزم من شذوذه ذلك بؤنة الدليل في الواقع من انتم اجتمع التساخي من فيه
واذا خرج السالك العارض في الدليل الالوان على ما في مطلوبه العطف بغير السلك
وهذا ان شذوذه العطف الدليل على التاكيد انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
على مطلوبه وبالعكس ان ويظهر السالك عن ان العطف له فلا يلزم عليه التمسك
الاقوال والالتصاف وبانهم كثر من العطف التراجيح واذا اشرح في الدليل العطف الذي صار
سالكه اما ان ينضم او لا ينضم الى التراجيح لما فيه فهو شرط في توجبه في العلم ان العطف
في مقدمه الدليل وهو عدمه بذكر ما يقوله كذا في التمسك بغيره والتمسك
والتنقض الاجمالي هو ان يتبين مقدمه الدليل ايضا ان يكون باثبات دليله
المطلوب الا ان ذلك بان يشتمل على مقدمه من مقدمه ما في مقوله السالك ولتلك وان
وان دل على بؤنة تلك المقدمة عند تماميتها او بغيره ولتلك بغيره في العلم
عنه في صورته كذا وما التنقض التقصي لما بان الالوان المقدمة كذا في ذلك انما ذكر
مع المعارضة والتنقض الاجمالي الاثبات في مقدمه الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة
التي اشتمل عليها العطف تكون معارضة وتنقضها باثبات دليله تلك المقدمة فثبت
معارضة مقدمه مقدمه في دليل المطلوبه بالقياس الى التمسك بالاقوال يكون المعارضة
متناقضة على سبيل المعارضة لوجودها على مقدمه معينة مع مقدمه ما في بغيره
المعارضة ويكون التنقض الاجمالي تنقضا تقصيدا على طريقة التاكيد لوجوده على مقدمه
معينة مع مقدمه ما في دليله بغيره التنقض الاجمالي في قوله وذلك في التمسك
هذا ان ما ذكر من اول الفصل الى هنا مع طريقة التمسك وقد تم على العطف لان
المتاخره انما تحصل بالعطف بانتم مقدمه اما ما ذكر من معارضة العطف ان السالك الالوان
مقدمه مع مقدمه ما في التمسك بغيره معارضة معارضة استخدام لا يلزم عليه العطف
بعد توبره التمسك ونعمه انما يتبين بغيره ويلزم مطلوبه وقد قدمه ما يراه

يقينه

يقينه على تلك المقدمة ان يكون بغيره ومما كان عليه ان يتبين عليها ان يكون
بغيره ان جعل السالك بغيره والتمسك بغيره مع مقدمه ما في التمسك بغيره
كثير من فطريه وتتم منها التمسك على ما فيها كذا لو استدل العطف على ذلك
العالم بان العالم يتحقق وكل متحقق فادون وقال السالك انتم انتم العالم
متحقق فيلزم العطف وقدمه يتبين كذا يتبين بعد التمسك في هذا المثال العالم يتغير
لانتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
تتميم على ما في مقدمه المقدمة مع كونها دليله على العطف بغيره ما ذكره في قوله
وتتم العطف التمسك فانتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
فطريه فخاصا ما من التنقض الاجمالي فثبت وجود الدليل في صورة التنقض
كما يشهد في المثال لتقدم ليس الدليل القضي اجزى الزمان في العلم بغيره ما ذكر
تموم من الثاني والجزء الاول ذلك مع مقدمه من وجوده كذا في قوله وهذا التمسك
متضمن الثاني والجزء الاول من مقدمه ما من المعارضة في بيان تفرجه دليله على دليل
السالك بل من جهة التراجيح المبينة في المصوب وانما العطف به دليل على
اثبات المقدمة المقدمة ان بالنسبة الى الدليل الاول الالوان على تنقض المطلوب
فاما ان ينضم السالك ايضا ان كونه الدليل الاول او يسلم ذلك ووجه
يلزم الزام السالك فان مقدمه في القسام المذكور في قوله ان في الدليل
التسام مع المعارضة والمعارضة والتنقض بيان للاقسام المذكورة
وليتضح اشتملها كذا في مقدمه الاقسام في الدليل الاول والثاني كذا في قوله
ان ان في العطف به دليله اثباته ووجه ان مقدمه انتم انتم انتم انتم انتم انتم انتم
الدليل صاعدا الى قاسم وسالكس واكثر على المقدمة المنقضة ويستنتج
ان وجه اذا جرى الكلام مع الطرفين على ما ذكره في قوله اي الوجه اما ان الزام
الخاص او ان تمام المسلك او سلكه وذلك لان المقدمه ان التنقض بالتمسك
الصادق بالناقضة والتنقض والارادة من السالك فحصل الاقسام
للعطف وانما ان وان لم ينقطع شيء من ذلك بل استدلال على صحة كل مقدمه

منها السائل فلا يخار من التي يتك ان آتية الى امر ضروري لا يقبل في الواقع
 ار عندئذ السائل يجب كل علم ذلك علم اصطلاحا وان يجب على المتكلمين ان يسلطوا
 كانت او مضمونة وليس لها ان يطلب له البرهان في الكلام لان ذلك الكلام الخارج
 في القوة فلا يثبت الجواب منها انه لا يثبت القبول والشرع او يثبت في ذلك ان كان
 الى جود ما كان يلزم ان يلزم للسائل اوله في الواقع شرح وان كان في التباين يوم
 القيام للعقل ان تاتي الثاني حيثما ايجوز ان يكون عدم اليقار اوله العقل
 الى ما كان ان يلزم التسلسل في ذلك على ان يكون عند ما في الترتيب ان يكون مطلوب
 يتوقف على ان يكون اوله وان كان يتوقف على ان يكون اوله وكذا في الترتيب في ان يكون
 التسلسل من طرف الابد الى العلة اذ لا يثبت على المدلول ان المراد بالعلة
 منها يتوقف عليه الشيء من ان الوجود او في الخارج والمدلول يتوقف وجوده
 في الوجود على المدلول وهذا مستطو كقول الشيخ ان ما قبل لا يمكن ان هذا التسلسل
 من طرف الابد وانما يكون منه لو كان كل من المدلول الغير الشا به معلولا للمدلول
 وهو متوقف ليراد ان يكون بعضها علة لبعض ويستعمل في القول على العلة على ان يكون
 بر ما انما يقال بالعلة على القول على ان يكون بر ما انما يقال بالعلة اذ استعمل به
 العلة يكون علة لوجودها في الوجود اي يكون العلم به علة للمعلم بها والى كبره ما
 يلزم من العلم من انما انما على علة من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 حائل في الانقطاع بالتمتع والمعارضة واجب يمنع وهو انهم لان العلم انهم
 الانقطاع بها العام لا يتدبر تحت الخاص بل العكس وانما انما من انما من انما
 العقل من المدلول انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 وانما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 بر من انما على حاله من غير طريق المبدأ كطرق القول او غير ذلك من انما من انما
 على حاله مطلقا من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 استعمال التسلسل من طريق المبدأ من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 لان انما يتوقف على احاطة الذهن بالاشياء وذلك حال

لاستقراء

لا يستلزم كون خبر المتكلمين بها تنبيه على انما من انما من انما من انما من انما من انما
 واصطلاحا كما لا يخفى في الجاهل البرهان بل كقولهم في تصور العقل انما من انما من انما
 بالتمتع لانما حيث لوجود العقل من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 العقل بعد منع السائل ان لا يثبت انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 ضاوة التبع اذ منع انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 او يتبعه الاخرى قد لا يثبت انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 المتوقف مستقرا على انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 ويثبت به على انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 ما ذكرنا من المدلول لسلامته من هذا النوع فيثبت المدلول استعماله الظاهر من المدلول
 المستقرا من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 العقل لا يجب الزيادة على المدبول لانها لو وجدت عليه لوجبت على النفس لخصت النفس
 لوجودها وهو غير ذلك وانما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 يتدبر وجودها على المدبول فيقول العقل بعد المنع لا يتغير لان النفس ان كان مقتضا
 ثم ما ذكرنا وقال فلما يجب الزيادة على المدبول لعدم مقتضى النفس وهو الذي قال الشيخ
 ولا يتغير العقل ايضا متوقف من ورفده على من انما من انما من انما من انما من انما
 وجوده من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 عليها ولا متوقف من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما
 المدبول اذ لو مقتضى عليه مقتضى على النفس لومتنع السائل عدم الوجود على النفس
 على ذلك التقدير لما قلنا العقل ولا متنع على وجه يلزم جوابه ما ذكره في قوله من انما من انما
 بعدة اخرى عند ما يقال السائل لا يستلزم لا يكون ان يكون شرطا لغيره وهو ان يكون من انما من انما
 قد ذكرنا في بعض المنع الذي لا يتغير كما ذكره الشيخ وانما من انما من انما من انما من انما
 وهو ما في ستة المتوقف اذ العلة بعد الكلية اذا استعملت في مواد جزئية المنع
 عندما العلم ويستش في ذلك انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما من انما



ذالك الموضوع وليس مع حيث انه يسهل عدم استفادته من حيث ان يتبع فيه البحث بحسب
 ومن حيث ان يخرج بالحدوث من حيث انه يطلب بالاعمال فطلب ما هو صحت
 انه يدعى في الاستفاد المراد به العلم بمتغير في الترتيب فذلك للدعوة بطلب
 والتمسك في الاعمال والعناصر من هذا هو المدعى والخبر ان العالم كماله المسمى انما
 من الموجودات كونه على وجوده والاشكال العنايه والوقوف على العالم
 التزم بجهتها تعريفها وانما افترض العالم في الترتيب ان العلم بكونه لما يقدره الذي
 ويكون السبب في وجوده الى غير ذلك بالمراد من النقص منه مطلقا ويكون السبب
 صوابا بالعدم سفارته لان الحكماء لم يذكروا في ذلك العالم الذي بدهر من ذلك
 وقت حدوثه فمما لا يتحقق القياس انه العالم من زمان وهو له في هذا دليل مركب
 عند من يستحق الاول صفته والثانية كبرى فان قيل في الصفرة لا يتصور ان العالم
 حدث وهو حال الاتصاف لوجوده فتكون في جوابه ان العلم بغيره في استيعابه
 يتحقق العالم كماله وهذا دليل ثان قال عليه ثبوت مقدمه الترتيب مركب من مقدمتين
 الصفري منها فلو كان لتساويه الترتيب في العالم كما هو قهله في بيانها السابقة كبرى
 فيها لما كان كل متغير من الترتيب وكل ما هو مثل الخوارق في الوجود
 واما ما لا يتصور من الخوارق في اسرارها ومبدأ دليل تلك مركب من ذلك مقدمتين
 كبرى الدليل الثاني وهي ان كل متغير في زمانه ومبدأ الدليل الثالث
 مركب من كبريائه اذا طويت نتيجة الاول منها صفرة الكمال وهي المطلوبة وبسبب القياس
 لنا ان كل متغير في الخوارق وكل ما هو في الخوارق في جعلها صفري والثالثة
 وهي قوله وكل ما لا يتصور من الخوارق وكل ما هو في الخوارق في جعلها صفري والثالثة
 عن الخوارق وكل ما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري والثالثة
 وهو المطلوب ولابد من بيان مقدمتين القياس المذكور انما هو الاول
 انما يتغير كونه في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 انما يتغير كونه في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري

ما يتصور من الخوارق
 يتبع ان كل متغير في زمانه
 عن الخوارق في جعلها صفري

كونه في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 كونه في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 ان تلك الخوارق في ذلك المتغير في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 ان يكون الترتيب في ذلك المتغير في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 امره ما كان فيه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري لان الزوال امر من وجوده ولا يكون
 حادثا لان الحادث هو الوجود بعد عدمه وانما سلم حدوثه فلكونه بعد ما لا يتصور
 مما يتصور به لان قياس الشيء في زمانه في نفسه انما هو في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 مع ان يكون بحدوثه من زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 المقدمتين من كون الترتيب في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 الثانية ففان كان الزوال من حيثها في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 وسفيته ان يكون وصفا وحالا في الترتيب هو حادث فلهذا بعد ان يكون
 ووصفاته وحاله في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 عدم كبريائه والمرتبة فيكون الترتيب في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 ما يعم الخارج والداخل فكل قطب الدين الكليان وما قيل ان هذا النوع مسائل
 لشمع الذي لا يقهر المطل لبيس بجنته لان انتفاء مقدمه الترتيب في النوع الذي
 لا يقهر يجب ان يكون مشتملا على السلب وسلبه كذلك فاذا ثبت بما ذكرنا
 بيان مقدمه الاول من ذلك وهي ان كل متغير في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 في اثبات الثانية منها وهي كل ما هو في الخوارق في جعلها صفري فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 انما هو ما هو في الخوارق في جعلها صفري فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 به انما يكون له في زمانه او في مكانه فمما لا يتصور من الخوارق في جعلها صفري
 كلها كل الخوارق وانما كانت حادثا لانها مشتملة على السلب وسلبه في وجود الخوارق
 الذي هو المطلوب ثبوتهما عليه وهو خارج عنهما فيكون مشتملا على الخوارق في جعلها صفري
 مكنها لكن واجبا او متصلا لانها مشتملة على السلب وسلبه في وجود الخوارق في جعلها صفري
 لان كون الحادث واجبا او متصلا بغيره ان لا يكون الحادث حادثا لان الحادث



ما وجد بعد... والواجب لا يعدم اصلا والمتع لا يوجد اصلا واللازم باطل
 لا يتحقق سلب الشيء من نفسه فالعدم مطلق ويكون الحادث واجب او متعاقب
 ويكون متعاقبا فيكون متعاقبا في ذاته وان كان في وجوده لا يكون الذي يكونه القابل حادث
 فحقا يثبت في ذلك الحادث حادثه لان الشرط بالحادث السبوق بالعدم وانما
 قلنا ان السبوق وجود الحادث حادثه لان الحادث لا يكون ان يكون التبع
 وبعومها لا يكون سبوقا بالعدم بان الحادث لا يكون وجوده سابقا على وجوده
 فيكون العدم سابقا على وجوده فيكون ان يكون الحادث لا يكون الا بالعدم
 وانما لا يكون في الوجود ان يكون الوجود هو مقتضى حادثه اذ لو كان انما لا يكون مقتضى
 التبعه الوجوده هو مقتضى الحادث بالاول وهو باطل فضرر ان وجوده بانما لا يستلزم
 انه تابع فمقتضى التبعه الحادث وانما مقتضىه ان يكون ذلك الممكن امر موجود باو
 ممنوع لولا ان يكونه عدما فلما يحتاج الى ذلك فواجب بان الممكن صفة بوجوده
 لا انما يقع بالوجود المركب من الوجود والاشباح وهذا الجرح من حيث هو جرح
 عدوى والاشباح الحادث وجوده باو هو كماله وانما انما في فعله للعدم ان وجوده
 لعدم: فتشابه بين العدم وجوده وانما انظر ذلك فمقتضىه في شئ والمتمسك بالو
 ان يثبت بعد ان يكون الممكن الحادث حادثا انما يبرهن من التبعه الحادثه
 كونه حادثا اذ الحادث بعد الاعتبار يمتنع كونه اذ ليه التالفه اياها والواحد
 بالانظر الى رده فلهذا يبرهن ان يكون الممكن حادثا باو هو ان لا يكونه بعدا
 اي وكيفية يكونه الممكن في النظر الى ذاته حادثا انما يبرهن ان يتقلب الشيء من
 ان تتساقط التبعه وهو ان يقتضي الشيء لذاته عدمه الى ممكن التبعه وهو ان يقتضي
 الشيء لذاته وجوده او لا عدمه وذلك لان الممكن الحادث لو لم يكن في ذاته كان
 الحادث متعاقبا فاذا حدث صار ممكنا قبله لان التقلاب المذكور وهو حال
 لان اقتضاء العدم من لوازم المتعاقب وقد زال عنه بالعدم فيلزم التمكن
 اللازم من المفروض فثبت ان الممكن الحادث الذي هو بعد ان يمتنع السائل
 من مقتضىه لو ورد ما على مقتضىه الدليل انما على حدوث القابليه وهو وجوده

اول بالعدم كونه متعاقبا
 سبوقا بالحادث

الممكن الحادث بطريقه العارضة لان مقتضىه اي توجيهه ما ذكره السائل ان يقال
 ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث الممكن الحادث وكان عندنا ما يتبعه
 وذكرنا ما ذكرتم ان الممكن الحادث حادثا انما يبرهن ان التبعه المذكوره
 وهو حال ذلك التبعه لا يبرهن ان الممكن الحادث متعاقبا بل هو دليله بالاشباح والتبعه
 على يمين واحد لان الاول سهل على الممكن الحادث فيكونه حادثا حادثا والتبعه
 سهل على ان الممكن الحادث بالنظر الى ذاته ليس بمقتضىه في نفسه الحاصل من
 مقتضىه الموضح الذي هو مقتضىه بطريقه العارضة بان مقتضىه المبرهن والممكن
 الذي جعله شرط القابليه الحادث الممكن في الخارج الذي هو سلب الضرر والاشباح
 من الطرف المتعلقه فان لازم ذلك الممكن انما لا يمكن المراد الممكن الوجود من السبق
 ايضا بان الممكن لا يستلزم اي الذي هو سلب الضرر في مقتضىه ما واثباته
 من الطرف المتعلقه سواء كانت ذاتها ام لا وهو لا يكونه لان التبعه الممكنه في الخارج
 قد يحدث بان يكون طرفا المتعلقه ضرره باو بالضرر في الضرر التام من الذات ثم
 تفرق الضرر في وجوده ويحدث الممكن الوجود في وجوده وولد القابليه في شئ وجوده وولد
 مادام فخطا لا يتبعه توجب، حيثه فيكونه ضرره باو فلا يمكن وقوع وجوده
 فاذا زالت القابليه لثابت ضرره في عدمه وصار وجوده، يمكن الوقوع فلما يبرهن
 من التبعه بعدا الممكن في الوجود ان يكون الحادث متعاقبا بالانطلاق فلما يبرهن
 الحاصل اذ لا يبرهن من التبعه الاقتضاء الذي يتولد من السلب اذ لا يمكن انما
 اي الحادث... وذلك التبعه اي القابليه الحادثه متعاقبه بهذا الوجود
 الحادث فكونه حادثه لان الشرط بالحادث اوله بالانطلاق لحدوثه في شئ
 اذ لا يبرهن القابليه حادثه لما يبرهن ان يكونه ممكنا القابليه من لوازم وجوده
 التبعه في ام يمكن من لوازمه فان كانت من لوازمه فثبت ان اي التبعه لا يمكن
 من المبررات لان اللازم لا يمتنع من لوازمه وان لم يكن تلك القابليه من لوازمه
 يكونه من مقتضىه فانها لان القابليه اما تقتضي القابليه او غير مقتضىه او خارج منه
 والاول بانطلاق لا يتبعه كون مقتضىه عينه الموصوفه او غير مقتضىه والممكن

تصور دونها فتمتع كونه خارجا والخرج اما لازم او متعارف فاذ لم يكن الظاهري
 لان ربه يكون مرفعا متعارفا لا يتغير بالاشياء لان كل من هو متغايب
 لعارضه فقابليته ان يتغير تلك القابلية ايضا اسرع مما لا يتغير منها المتغير
 بالكلية وجود الحادث وهو من القابلية الاولى والشروط بالحادث اول بالوقت
 وبه ان القابلية الثانية اما ان يكون من لوازمه الالوان وجوده المتغير
 وان يكون من لوازمه بل يكون مرفعا متعارفا له فان كانت من لوازمه فثبت
 المطلوب وهو ان القابلية لا يتغير من الحادث وان لم يكن من لوازمه يكون مرفعا
 متغايبا والمعرض قابل لعارضه فالقابلية لا تتغير بالاشياء فكذلك ان القابلية
 تختلف القابلية الثانية تقول في القابلية الثانية والرابعة والخامسة ومثلا يتاخر
 ان التسلسل في القابلين او لا يتاخر وان القابلية الاولى لوجود القابلية الاولى
 باطل فتبين ان القابلية لا يتغير من الحادث وهو المطلوب واستشكل
 بما لا يتغير من التسلسل بل وان كان قابلية القابلية عينها في وجود الوجود
 ولزم الازم وسئل فلما لم يطل بعد التسلسل لانه في الامور لا يتاخر
 بطلانها منها مستوع كفي في العدد فان الواحد تسعة اثنين وثلاث التسعة وربيع الفربيع
 التي فيها قال الزجاجة وهذا على القول بعدم وجود الشبهة ما على القول بوجودها
 فالسلسل لازم على ان قولهم قابلية القابلية عينها ليس يتبين لان قابلية القابلية
 شبيهة فيها وبها فالذي هو المتك ومثابة الشبهة تلك من التشبيه متروك في
 واذا ثبت بيان العدد الثانية من العددان الثلث فتفوه في بيان الثالث منها وهي
 قوله ولك ما يتصور من الحوادث في صورته انما هي ما لا يتصور من الحوادث
 وحيث ان القابلية كانت الحوادث القابلية ايضا القابلية لا تتغير من الحوادث
 مستلزم اذلية اللازم ولانها لو كانت اذلية لكانت قابلية القابلية المتغير
 خلفه وهو ان يكون الحوادث اذلية في التسلسل الازلية والحدوث في غيرهما
 يتصور الحوادث ليس بالذي لبطان لان من يتصور حادثا اذلا واسطره بها
 واعترض من يمنع ان ما لا يتصور من الحوادث فهو حادث لان المبدأ الاول لا يتصور

منه لا يتصور

عنه العطف الاول وهو لا يتصور من الثاني والثالث الى العاشر مع ان مشا
 منها ليس بمحدث اي منها كليم واجب بان المراد بها لا يتصور من الحوادث كما يكون
 على الثاني وكذا قد هي تلك والحدوث لا يكون على العطف وان المراد بالحادث
 الحوادث الزمانية والعطف ليست كذلك ولتأني ان يقول المتأخر ان ما لا يتصور
 عن الحوادث فهو حادث وما استدل به من ان ذلك ان له الحوادث الثانية
 صانع لم لا يجوز ان يكون الشيء ذاته وهو لا يتصور من الحوادث بان كل حادث
 منها سابقا على الحوادث المتأخر بهما الى حادث اولها تلك فاذ ان القابلية
 مع ان لا يتصور من الحوادث التي هي الحوادث الجزئية السابقة الى غيرها وعينها لا يتصور
 ان رتبة الحوادث بل اذلية حادث ما ولتأني ان حال يجوز ان يكون حادثا قبله لان
 بل الحوادث اذلية جميع الحوادث وهذا ايضا حال المنع مع السند واجب عند ما لا يتصور
 ان الحركات الجزئية السابقة لانه لتلك بل الله ان الحركات من حيث هي وهما ليست
 بحادثا بل بان مستلزم للتسلسل وهو حال وان كان في غير السلك وتصور بان ذلك
 جواب عن السند وبان الحكم بان يمنع استظهار التسلسل بناء على اقتضائه بطريقه
 راجحة لان ذلك هنا ما تضمنه بطريقه العارضه الا ان سئلنا ما ذكرتم من الابطال
 على حدوث العالم اي دليلكم وان ذلك على حدوثه وان عندنا ما يتبين ذلك لان
 كل ما لا يتصور من الحوادث في صورته انما يتصور في العالم من حصول الامسباب
 والشروط وانتفاع الواقع اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن ثابتا فيه والسند
 الثاني مستلزم للحيات فتعريف القول وانما مستلزم الثاني الحوادث لان كل ما لا يتصور
 اي صفة في القابلية لو لم يكن حاصل في الازل يكون بعينه حادثا في وقت حدوثه
 اي في حين الاذلية بعينه حادثا في غير الحوادث اذلية او التسلسل وكذا هي
 ما على وانما لازم ذلك لان كل ما لا يتصور من الحوادث في صورته ذلك الحوادث الذي هو عين
 كل ما لا يتصور من الحوادث في صورته استظهار في الحوادث العالم لا يتصور ان يكون ثابتا في الازل او لم
 يكون ثابتا فيه فان كان ثابتا في غير الازل قدم ذلك الحوادث لانما كتلف العاقل
 اي صفة في كل ما لا يتصور من الحوادث في الازل عن العلة الثالثة كما سبق في قوله

انما وخصتها بما والاول
 ليس كذا للعطف الاول
 العطف الاول على ما

التسلسل ولو سلم لزوم التسلسل ان هذا التسلسل حال لا تسلسل في الحوادث على
 على التسلسل ويعتبر حال بل الحال هو التسلسل في الامور الوجودية والذاتية واخرى
 بان هذا الجواب يوجب وجوده في القاطل الخارج موقفا لا في كونها من الخط
 في وقت اثر الوجوب بفتح صير في نفسها موقفا حقيقيا وانما يتم ذلك لو امكن ان
 لها صبغتها القصد والادوات واذا ثبت ان العالم حركت وهو صير في الوجود
 العالم على احتياج العالم الى حركته فتكون في ذاتها كقولنا وهو ان كل حركت حركت
 كمن حركت وهو ما يخرج حركته عن عدمه كما ان بالمكان القاص الذي هو سلب
 القصر والذاتية من جانب الوجود والعدم المقتضى كونهم ضروري الوجود لعدم
 قبل وجوده وانما لا ضروري الوجود لعدمه بعد عدمه وان كان فله حركته لا يخرج
 لعدمه كقولنا على الاثر لا يتحقق من جهة احد طرفي الممكن السوي للطرف الاخر
 بان يترجم لان الممكن ما سوى طرف الوجود وعدمه بالنسبة الى ذاته وما كان كذلك
 يحتاج في تخرج وجوده على عدمه الى مرجع وهذا هو فيسبغ من القياس المتوصل
 التسلسل وان العالم حركت وكل حركت ممكن وكل ممكن له حركته في العالم له حركته
 الطرب وذلك الترتيب ان يكون واجبا للذات ما لا يمكن ان يكون له حركته في مؤثره في الزمان
 الدور ان التسلسل وكما هو باطل فتعبر الاول وهو الطرب التسلسل
 الثالث المسائل التي اختلفت فيها اوجه تمايزها وتوحيدها لبيان ما ينبغي استبعاد
 القوانين السابقة فيما اختلفت في اختلفتها المعجزة اول الكتاب ابنا ابو عثمان
 يعقوب وذكرنا منها ثلثة منها فيها علم بان المسائل التي اختلفت فيها اكثر من ثلثة كقوله
 لم يكن منها ما قبلها ثلثة الا في من علم الكلام وتكلم بقوله بعد على ان ايمان الله
 العظمة الدينية على الغير والزواجر بان يراد به وفتح الشبه وتقال علم بحيث
 فيه عن ذاته انما وصفاته واحوال المعتقدات في البعد او المعاد على قانون الاسلام
 واثباته من علم الحكمة وهو علم بحيث فيه عن عدمه التكون ان كان على قانون
 الفلسفة كقولهم الواحد لا يوجد مثلا لا الواحد والواحد لا يكون قابلا ولا متعلما معا
 وغيرهما من فروع عدمه وانما التسلسل من علم الخلق والجدل وهو ما يحصل به سكتة

الغلبة على القسم بالثابت الدليل من الشهادة والامكان على عدمه ونحوه هو
 علم يقيد معنى القسم بالثابت من اقسام الاعتراضات والحوادث والوجهان
 فيها وجهان الوجهان وعدم الاول الشرح موضوعها مع كونها على قانون الاسلام
 ثم انما يتم التسلسل كما اجماع في الموضوع المسئلة الاول من علم الكلام تقول
 واجب الوجود ان الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضا الوجود مع وجود
 الذات بخلاف الواجب بالغير وهو ما يكون مقتضا الوجود لا مع وجود الذات
 بل باعتبار وجوده وانما لا يكون متصفا بالذات ان يكون التبعي فلما
 يتلوه على هذا التقدير من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون الا في خروج
 عن التخصيص ولا سبيل الى جواز ينشأ منها لا سبيل الى يلزم ان لا يكون
 الواجب التبعي لا يتلوه ولا يتلوه معا احد الطرفين فتعبر ان يكون واحدا لا يتلوه
 كونه الكثر بالطرفين الاول والثاني انما لا يكون ان يكون بينهما ملازمة لانه
 لو كان اي الشان كذلك ان بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب وغيره
 وهو الواجب الاخر المزمع من ذلك انما ينفك بوجوب الله في ذاته بها في الكثرة
 يتعبر به الشبهة تقتضي العلاقة بينهما بان يكون احداهما علته للآخر وهو لا
 يعلل ذلك وجود العلاقة الثانية بينهما بوجوب الاحتياج الى الاحتياج احد
 الواجبين الى الاخر لان احدهما حقيقته يلزم للآخر في الزمان كمنحاج الى ذاته
 واحتياج الواجب الى غيره كحال لانه بوجوبه مكانه وامكان الواجب كحال واعتراض
 بان ان اريد باحتياج الزمان الى لانه ما احتياجا لانه بوجوب ذاته وجوده
 فمنهج وان اريد به احتياجا لانه في ملزم منه فسلم لكن لا يلزم منه ما يتلوه
 واجبة الواجب وانما يلزم ذلك ان لو لم يتلوه متساوية الواجب في ذاته وجوده
 الى غيره وهو متزوج كسما والواجب مستقل بصفاة الله في ذاته كعلم والعدو
 مع ان ملزم منه التقاد واجبه وعدم الله في ذاته بوجوب الواجبين ايضا كحال
 كحال الملازمة بينهما كحال لانه اي الشان لو كان كذلك اي عدم الله بينهما
 يلزم جواز التسلسل بينهما اي جواز ان يوجد احدهما مع عدم الاخر لانه يلزم



بمن ذلك يلزم ثبوت الله في وجوده لا يحتاج الى كمال احد مما هو من العرش هبند
 والتعريف بخلقها في ان التعريف عدم الله في وجوده لا يحتاج الى كمال احد مما هو من العرش هبند
 جواز الاتساق بين الواجب والالتزام فيها حال لانه لا يكون بان
 بعد احد مما هو من العرش عدم الواجب حال فكذا الى تلك الاتساق في كونه
 حال الجواز ان الاتساق لانه جواز الحال حال واللازم جواز ثبوت الحال
 فاستحال عدم الله في كونه استحال ثبوتها فتم من ان لا يكون الواجب الثبوت
 كالتفاهة وهو المطلوب وفيه اي الدليل المذكور منع لطيفة اي وثقت وهو
 ان يقال ان عيشته جواز الاتساق بينها جواز الاختلاف بينها الجواز ان
 بعد احد مما هو من العرش عدم الاخر فلو سلم ان الله لم يعدم الله في كونه هو
 الجواز الاختلاف بينهما هذا المعنى ليجوز ان يكون بين الشئين ملازمة
 مع ثبوتها بالضرورة في كونهما كمالا في الانسان وهو ان يكون في كونهما
 فانه لا يلزم في كونهما جواز الانسان وجوده استثناء ضرورة التفاهة العلة في
 بينها اذ ليس احد مما علة للآخر لا المطلوب العلة وجوده كون الجواز ليس
 علة لجواز الانسان ان المساوية ذاتية لله انسان وذات الشئ لا يحتاج الى علة
 كما تقرر في علمه قال الترخيم ويكون ان يقال ما تقرر في علمه هو ان ذات الشئ
 في انشاق ذلك الشئ لا يحتاج الى علة معارفة العلة لان في نفسه لا يحتاج الى علة
 كاللون للسواد فانه ما يقتضي تحقق السواد في نفسه لا يوجبته يقتضي انشاء
 بان ثبوت الشئ في نفسه لا يحتاج الى علة لان في نفسه لا يحتاج الى علة
 مطلقا كونه وذات الشئ لكونه جزءا من كماله وكله يمكن يحتاج الى علة وان علة
 به اي جواز الاتساق جواز ثبوت احد مما هو من العرش في كونه استحال ثبوت
 ثبوت احد مما هو من العرش مع غير استحال له الى الاخر سواء كان ذلك الاختلاف
 فيه ام لم يكن كما يشاهد في ذلك العلم اي جواز هذا المعنى لازم وان لم يلق
 بان في الواجب جواز ان يوجد فان ذلك لا يكون احد مما يحتاج الى علة
 لكون كل منها واجبا لانه في كونه عن الدليل المذكور بطريقه النقض ايضا

بان يقال

بان يقال ذلكم بما يجب عند ما في كونه لا يوجب ان لا يكون ملزم عند ثبوت
 لانه لو كان كذلك فلما ان يكون الواجب مستقرا على ما هو عليه ولا يلزم له
 منها ما هو الملزم فلما يوجب احتياج الملزم الى كونه لا يكون
 العلة الواجبة كذا جواز المطلوب وهو حال وعدم الملازمة ايضا لا يوجب
 جواز الاتساق العلة من علة الواجبة وهو حال لا يثبت جواز التفاهة وهو حال
 كما هو يكون جواز في كونه حال لانه جواز الحال حال لا يقال ان يملك هذا الدليل
 الدال على جواز ثبوتها وهذا في كونه لا يقتضي ان يملك الدليل الاصل لا يوجب
 التفاهة العلة لانه ثبوتها يوجب كونه كذلك اذ الالة العلة العلة العلة العلة
 كغيره كدليل الثابت المتكامل في كونه لا يوجب ثبوتها الا انه لا يملكها ولا يملكها
 انه لو كان اليان لا يمكن بينها التام بل يوجبها احد مما هو من العرش في كونه
 منها في نفس الامر وكذا علة الالة في كونه لا يقتضي ان يملكها ولا يملكها
 المراد به وعند ما ان يحصل الامر ان في جميع الضمان او لا يلزم مجرد احد مما
 وهو بان الحدوث والامكان لما يوجب من ثبوتها الاحتياج فالنقد مستلزم
 لا يمكن التام المستلزم للحال المستلزم التام من علم الحكمة قال
 الحكم واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهو الذي يصدق عنه
 القصد بقوله ان كونه كونه عن الشئ والافراق عن التام لانه
 ان الواجب وكان في كونه بالذات وهو الذي يصدق عنه القصد بالذات
 كما يتصور ان يكون في كونه في ذاته جازا صفة وهو انه لو لم يكن كذلك
 وكل واحد منهما من الشئ بالذات فالقول بكونه في كونه بالذات
 باطل لبطان لانه وانما كانت ان كل واحد من القديس بالذات
 هو في كونه انما ان جاز في ذاته من احد الامور المستعينة وهو
 احد وان الناس هادوا او كونه الفاعل بالذات موجبا بالذات والقائم
 باطل فكذا ما ذكره وان قلنا ان احد الامور لانه لا يكون ان يكون
 له اي الواجب ثبوتها في كونه في كونه ذلك القصد الالة ان لم يكن



له ذلك فان كان له ذلك يلزم حدود عدمه الذي له ذلك الفعل حيث
يتأخر وجوده عن الازالة لانتفاءها على المراد فيكون معدوما حال الازالة
اذ التصديح لايجادا اوجهه يزال فيكون حادثا والتقدير انه الذي يكون الازال
مادتها والتقدير انه الذي يكون الازال حادثا والتقدير انه الذي يكون الازال
حادثا وهو الامر الاول وان لم يكن لشيء من عدمه وانما في ذلك الفعل الذي
يلزم كونه حيا بالذات وهو الامر الثاني لان لا يمتنع الوجوب بالذات المائت
عنه الفعل بلا قصد وان لا يلقى علما بالاعتبار بعد ان اختلفت في حقائق الغرض
واما اذا لم يكن لعدمه جازر معدوم في الازالة فيكون متمسقا به ثم لا يوجد
صان محتمل والا لم يوجد فينبغي بالاعتبار الشيء مع الاستمتاع الراجح بالذات
الذات بعد ان اختلف في باطنه فيقتطع من عدمه وهو قد يكون قطعا جازرا في الازال
واقدا بظن كونه قاطعا بالاعتبار لبطانته لانه بنفسه تصديح كونه موجبا بالذات
وبموجب انه الدليل العام على كون الواجب موجبا بالذات بطريق التفاضل
انه يقال في الامر الاول لا نسلم ان المراد يتأخر عن الازالة بل بالذات
والحادث ما يكون متأخرا لوجوده بالذات لزمانه بالذات وفي الامر الثاني
لا نسلم ان فعله لو لم يكن جازرا يكون متمسقا بما لا يجوز ان يكون محتملا بالذات
متمسقا بالقبول وهو فقد الشرحا فاداء فعل الفعل بوجود الشرط حدوث الامكان
الوقوعي وان تقع الامتناع الوقوعي الذي بالذات او يقال الازالة اذا نسب الى
فعله بشيء كونه تقرقا للمكانة التي يمكن في الازالة ان يوجد الشيء فلما يلزم ان يكون
وجوده انليا وقد يعتبر كونه تقرقا لوجوده فيكون وجوده انليا وجهته قاطعا
انه يكون في الازالة ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات فلما يلزم عدم
الفعل بتقدير ان ياتي والاعتماد على التعريف والبيان والعارض ان كان
ما تروى من الدليل وان لا يتبع له الا على ان الواجب موجبا بالذات والذات
معدوم على نفسه واما في الواجب ما كان موجبا بالذات يلزم انه
واجب خصوصا في اذ كونه سابقا لعدمه وان واحد منها اولى بالامر

الذات

الذات كونه بالذات بظن كونه موجبا بالذات لبطانته لانه بنفسه تصديح كونه قاطعا بالذات
كما علمه السكون والذات ذلك ان الواجب لو كان موجبا بالذات يلزم احد
هاتين الامرين لانه ان الواجب لو كان موجبا بالذات لكان في ان يكون له فعل حادث
عنه او بالذات بظن الاول وان يكون معلوما بالذات وهو تعلم الصادق مائت
وجوده بعد ان اختلفت العلوم الاول من علمه الثاني ان تعلمه عنها ان يكون
لوقته على ان يخرج ان ان لا يكون العلة الثانية عللا له بعد خلقه والامر الثاني
بما شرح وهو في الوجوب كونه جازرا في معلومه الاول موجبا لعدمه فيقول
مع ان يكون معلوما الاول جازرا لعدمه او لم يكن كذلك فان لم يكن جازرا
العدم يلزم ان يكون واجب الوجود لا يجوز عدمه ليس الا الواجب يقتض
ان يقرب الثاني معلومه الاول واجب ان يكون الواجب وهو العلم
الاول معترضا وبما الواجب تعلق ذلك باطل واكثر من بانها تسلم ان
ان معلومه الاول ان لم يكن جازرا لعدمه يكون واجب لان الواجب ما يجب وقوعه
له اذ لا ما لا يكون معدوم ولا يلزم من عدمه ان يكون واجبا لانه قاطعا يلزم
الامر الاول وان معلومه الاول بما من عدمه والحال ان العلم بالذات العلم
جازرا لعدمه علة له اذ انما كذا في ان العلم حيث ان العلم
اذ كان علمه موجبا لانه ان العلم بالذات فقلبه عنها وحوار عدم العلم
بوجوده عدم العلم لان عدم العلم يستلزم عدم العلم فيلزم ان يكون
موجبا بما من عدمه فقلنا ان الواجب ان يكون الواجب موجبا بالذات
فيكون قاطعا بالاعتبار واكثر من بانها تسلم ان جوان عدم كل لازم موجب
جوان عدم كل لازم لم لا يجوز ان يكون العلم بالذات جازرا لعدمه لانه وجبا
لعلمه وهو الواجب للم لازم قاطعا يلزم من جوان عدمه جوان عدم العلم الزمان
الواجب من العلم بالذات الامر الثاني ايضا في جوابه سواله على ان
المعارضة المذكورة فتدبر ان المعارضه كونه تستلزم السلب ومنع الاول
لان في الازالة العقلية لاستقلالها اجتماع التعضيب اذ ان راجح العقلة علم

انه لو كان الله حيا لادانته بخلق الاولاد التلقين لجران تعارضها بحسب الظاهر
 اذ هي اماران وليس بوجه الامارة وهو لو لم يربط بخلقها بغيرها لم يتصور
 ان تكون المعارضه في المعقولات مع النقص الاجزالي المتزايد لان النقص
 هو قلته الكثر من الدليل والاعراضه يهتف فيها اذ كلما اقبلت اذ الدليل و
 المعارضه لا يترتب عليه معلوم بله خفته عنه وتقرير ان يقال اوضح ولما كثر
 يجمع عند ما لا يحصل من نقض معلوم كتم صاوت وبين ذلك بدليل قول
 علي عليه السلام وانما قاله لانه لا يجوز ان المعارضه في النقص لانه ليس بمراد
 ولم يدل عليه برهان بعدا والحفت في قال الزنجاني انما كان في الاولاد العلية
 واستلزامها للجناب النقص من المصنع وانما يلزم ان لو كان الدليل ان المعارضه
 صوابه في الواقع وليس كذلك لما في المعارضه من ان منقطع الدليل لا يثبت
 في الواقع بل قد يفتقر عند المعارضه في كل واحد من وجهين في الواقع لان النقص
 ايضا اذ الثبوت لا يتم من دليل العلة والنتيجه والتصور ولبد السلك
 ومع اختلاف الجهة لا تناقض المستلزم القاضيه في علم الخلق قال
 الشافعي رحمه الله انك احياء بكر الابه الختم على النكاح من كذا
 بناء على ان علة الاجراء لتقرر النقص عند الصغر وقد كذبوا فيها فلما يك
 عليها جسد الاجراء كما في النقص في المال فانه في العدم المذكور ان
 الواليين اللذين على الاثر فانه للهاب عليها في الواقع وانما احد الواليين
 اما لانه للهاب قبل وقوع الاجراء بحيث يكون كلا الواليين من اذ كان يلوها
 وانه ما كان اي وجه من الواليين اللذين كل منهما انفس من مطلق الواليين
 يلزم التسوية وهو مطلق الواليين لا يستلزم انفس الام قال القزاز وفيه
 نظر لانه المطلوب ليس مطلق الواليين بل الواليين عند الاجراء وهو لا يتم
 من الواليين قبل الاجراء لجران ان يكون الاب او يفسد عند الاجراء وما قبل
 انما يلزم منها بالاستصحاب لا يجدي لان الاستصحاب يجعل للدفع لا للتحقق
 وانما ان انفس الواليين يوجب ما يثبت للهاب في الواقع ان اي الشان

اليك في تلك الوجوه
 فقول ان تلك الاجراء
 بناء على ان علة الاجراء

ان الشافعي او غيره
 في الاجراء

لا يتصور ان يكون مشمول الواليين اللذين اللذين احد ما قبل الاجراء
 والاخر خلفه فلو كان احد الواليين مطلقا او بلا تعيين في قوله وجوز
 الواليين للوقوع في قوله وجوزها او لم يكن مشمولها ذلك وانما كان
 من العلية وهو ما يترتب احد الواليين اما ان كان علة فلو كان لا يلزم
 احد الواليين بل ان قوله الواليين للوقوع في قوله علة سواء كان مقتضا
 في الواقع او لم يكن مقتضا في الواقع مقتضى احد الواليين اما ان كان مقتضا
 فلو كان مقتضا في الواقع الواليين للوقوع في مقتضى جميع الواليين المستلزم
 لهدها وانما اذا لم يكن مقتضا في الواقع احد الواليين مطلقا لان مقتضى
 وهو مستلزم لكفران الذي هو ثبوت احد الواليين وعدم الكفران في
 لما لو كان موجودا في معلوم واحد ومثبه معاشين الا فتران فيهما وانما يلزم
 احد الواليين مطلق الواليين وهو المطلوب وان لم يكن مشمول الواليين للوقوع
 عند واحد الواليين مطلقا فلو كان يلزم احد الواليين ايضا لان مقتضى
 ان علية مشمول الواليين للوقوع في احد الواليين مطلقا وان لم يكن مقتضا في الواقع
 يستلزم مدار القبيح مشمول العدم وهو كذا لو عدم الواليين للوقوع في الواقع
 بمشمولها العاد بالافراق وجوز او عدم ما في نفس الامر اي في الواقع ان لو
 مشمول الواليين للوقوع او ثبت الافراق بين الواليين ثبت نقض
 مشمول العدم لان كلا مشمول الواليين والافراق انفس من نقض مشمول
 العدم والافص بشلزم الامر فلو ثبت واحد منهما ثبت نقض مشمول العدم
 سواء كانت العلية المذكورة مستلزمة في الواقع او لم تكن مقتضا في مقتضى
 لان كون العلية مدارا لمقتضى بدونها والدار لا يفتقر الدائر بدونها وان لم
 تحت الى العلية مدار القبيح مشمول العدم يلزم تقييد مشمول العدم لان
 العلية المذكورة ان كانت تامة كانت تامة في تقييد مشمول العدم تامة لا مستلزمة
 ثبوت احد الواليين المستلزم ثبوت نقض مشمول العدم واذا ثبت نقض
 مشمول العدم عند وجود العلية فمقتضى عدمه يجب ان يكون مقتضا في الواقع

والا ان وان لم يكن تعريف مشمول العدم كالتالي في الجاهل بتقدير عدم العلية ذلت
 وتيقن ان العلية مولاها وجودا او عدما لثبوتها وانما بتقدير ثبوت العلية
 والثبات والالتزام لتعريفها بهذا تكون العلية مولاها ثبوتيا وانما ثبوتيا
 مشمول العدم بتقدير عدم العلية كما ان يصدق في شعوب الولاية للوقوع
 او بالافتراق بين الولايتين وانما ما كان من الامر به يلزم احدى الولايتين
 المستترة للطلب وهو مطلقا لولاها فان قيل استحقاق العلية الى علة قول
 الولاية لاحد الشمول مطلقا ايست مولاها لتفويض شمول العدم في نفس الامر
 ليلزم على تقديره فحقها ولا فحقها في نفس الامر ثبوت احدى الولايتين ان لم
 قلتم ان العلية الشمولية كذا كما ايست معادله على التقديرين انما عليه قول
 الولاية لاحد الشمولين بل وان ان يكون ذلك التقدير في تقدير عدم العلية
 كما انما يجب ان يستلزم الحجاب وهو معادله في العلية مولاها في نفس
 الامر في ان يستلزم ذلك التقدير كون العلية مولاها لتفويض شمول العدم
 وان لم يكن كذلك في نفس الامر فله يتم عليكم على الثبات انما الولايتين على هذا التقدير
 تحق في الحجاب وهذا النوع لا يصدق انما لو كان ذلك التقدير في تقدير عدم
 عدم العلية كما بين في نفس الامر في العلية مولاها ليلزم من الدليل سلطان
 على هذا النوع ان ذلك التقدير يمكن حيثما قلنا يستلزم الحال فيثب على هذا التقدير
 ما كان ثباتا في نفس الامر وهو عدم العلية لان ما كان ثباتا في نفس الامر يكون
 ثباتا على جميع التقادير الثابتة في نفس الامر وان لم يكن ذلك التقدير ثباتا
 في نفس الامر من العلية والاهلزم ارتفاع التفويض في العلية
 يستلزم الغسور وهو ثبوت احدى الولايتين اللذان للطلب للعلية لانه
 في الشك والولع والترديد واذ اثبت احدى الولايتين ثبت مطلق الولاية و
 وهو المطلوب وانما هو على دليل المطلب بوجود احد ما انما كان في شمول
 الولاية ليس علة لاحد الشمولين وان يلزم احدى الولايتين لانه صدق
 لهذا الحجاب بانها وشمول الولاية لا يتحقق مع انتفاء علية كما تبين بالعلم

ان سوك

ان شمول الولاية بتقدير العلية لولاها يكون مطلقا لولاها لان شمولها بتقدير
 العلية لا يكون ان يكون علة لشمول الولاية وانما يكون الشئ علة لنفسه وكذا
 لا يكون ان يكون علة لشمول عدمها والاهلزم ان يكون الشئ علة لثباته فتبين
 ان يكون علة بتقدير الشمول في ذاتها لولاها في التقديرين الشمولين
 والانتفاء بوجودها لولاها ان يكون بانها وشمول الوجود لا بانها وشمول العدم
 فلما يلزم الافتراق فلما يلزم احدى الولايتين وانما ما كان من الامر به يلزم
 شمول الولاية بتقدير علية مولاها لاحد الشمولين مطلقا لولاها مطلقا
 فلما يلزم كون الشئ علة لنفسه ولا لثباته لانها لا تستلزم علية الشمول
 ليست مدارا لتفويض شمول العدم في نفس الامر فيتحقق عدم مدارية علة
 الشمول لتفويض شمول العدم على تقديره فتثبت الشمولية او الافتراق لا يتحقق
 عدم مدارية في نفس الامر لا يكون ان يكون هذا التقدير كمالا والحال وان
 ان يستلزم الحال فلما يلزم مع عدم المدارية على هذا التقدير عدم المدارية
 في نفس الامر وانما ما كان من الامر به يلزم ان تفويض شمول العدم لولاها انتفاء انتفاء
 العلية لكانت العلية مدارا لتفويض شمول العدم وانما يلزم ذلك لو كان للعلية
 صلاحية علية لتفويض شمول العدم كقوله من غير انما فيها قلب الدليل كما يقال
 ليس للهاب ولا في اجبار الكبرى الباقية لان احد العدمية ثابت وهو ما عدم
 الولاية قبل الاجبار او عدمها عند ما ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان
 احد العدمية ثابت لان شمول العدم لولاها ثبوتيا اما ان يكون علة لاحد
 الشمولين مطلقا لولاها على التقديرين يلزم احد العدمية الى اخر الدليل
 سادسها تفهيمه كما يقال لو كان ذلك التقدير في نفس الامر انما يتحقق الصديقين
 في محل واحد في زمان واحد لان احد الامكان ثبوتيا اما قبل وجود احد
 الصديقين في المحل او عند وجوده وانما ما كان يلزم الامكان وانما قلنا ان
 ان احد الامكان ثبوتيا لان شمول الامكان لولاها ثبوتيا اما ان يكون علة
 لاحد الشمولين مطلقا لولاها على التقديرين يلزم احد الامكان ثبوتيا الى اخر الدليل

قد فرغ الفقير الى جودت من تصنيف هذا الكتاب
 سوره الرسالة الالهية بحمد الله وحسن توفيقه
 قلعه اجمد والنته الثلثة ايام فحدث من رمضان
 بعد الف ومانين يوما بعد ايام ثبوتها عليه
 الصلوة والمسلم وصلى الله على سيدنا

٢٢